

ولا ينزع النايب بطر وإنما المنيب
أو جنونه بعد اذ نه لمن يربي عنه
وقد تجز ويستنيب وقت الرمي لا قبله
يا جرة مثل ان وجدها ولا بد ان يكون
المستنيب قد رمي عن نفسه والا وقع
عنه ويعيد المنيب واذا ترك رمي
يوم او بعضه يوم النحر وما بعده
من ايام التشريق تداركه في باقي ايام
التشريق ويكون ادا وله تداركها
فانه ولو ليلا او قبل الزوال ولا دم عليه
اذا تدارك ذلك والافعليه دم والمذهب
تكميل الدم في ثلاث حصيات
فاكثر

فاكثر حتى لو ترك الرمي من اصله كفاه
دم واحد لا يجاد الجنس كالموااليس
حتى لو ترك رمي النحر وايام التشريق
كلها كفاه للجميع دم واحد وفي الحصة
من جمرة العقبة من اخر ايام رميه
او الليلة مد في الحصتين من جمرة
العقبة من اخر ايام رميه او الليلتين
اللياليتين الثالثة مدات فان تجز عن
المد او المدين فيجب في الواحده يومات
ويجب كونهما عقب ايام التشريق
ان تعد بالترك وثلاثة اذا رجع
وفي الثلثين ثلاثة قبل رجوعه